بهذه المشابهة فكذا ههنا والمذهب الرابع الذي هو مختار الشيخ ان حكمه ظنيا يعني
يوجب العمل دون العلم سواء كان دليل الخصوص معلوما او مجهولا لانه للخصوص شبهين
شبه الناسخ باعتبار الصيغة وهو كونه كلاما مستقلا وشبه الاستثناء باعتبار الحكم وهو كونه
اخراجا فاذا كان دليل الخصوص معلوما فله شبه للاستثناء المعلوم وشبه للناسخ المعلو
م فشبه الاستثناء المعلوم يقتضي بقاء العلم والعمل لان المستثنى اذا كان معلوما فالحكم في الصد
ر باقيا على حاله وشبه ناسخ المعلوم يقتضي سقوط العلم والعمل فعملنا على الشبهين بحيث انه اوجب
العمل به عملا بشبه استثناء المعلوم واسقط العلم به عملا بشبه ناسخ المعلوم فان قيل ان شبه نا
سخ المعلوم ايضا يقتضي بقاء العلم والعمل لان حقيقة الناسخ المعلوم اذا لحق بالعام فالعام
في حق باقي الافراد كان قطعيا والشبه لا تخلو عن الحقيقة قلنا ان شبه للناسخ باعتبار الصيغة
وهو كونه كلاما مستقلا والاصل في كل كلام مستقل هو التعليل فيجوز ان يكون معللا بعلة ا
لتي توجب في حق باقي الافراد لكن لا يعلم لنا في وقت الجهالة لتلك الجهالة مسقط للعلم والعمل
بخلاف الناسخ حيث لا يجوز فيه التعليل والا فيلزم التعليل في مقابلة النص وذا لا يجوز فا
ن قيل ما الوجه ان في الناسخ لا يجوز التعليل وفي المخصص يجوز مع ان فيهما يقع التعليل في مقابلة
قلنا ان العلة اذا استنبط عن النص فعمل عمل النص والناسخ قد عمل عمل النسخ فينبغي ان يعمل
عمل النسخ وهو لا يعمل عمل النسخ والا فوقع التعليل في مقابلة العام وذا لا يجوز بخلاف
المخصص لانه عمل عمل التخصيص وهو يعمل عمل التخصيص لان التخصيص كان من قبيل البيان
والبيان يكون بالقياس ايضا فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يصح التخصيص بالقياس ابتداء ا
والامر ليس كذلك قلنا ان التخصيص في الابتداء كان من قبيل البيان التغيير والقياس لا
يكون قابلا لبيان التغيير وفي البقاء من قبيل بيان التفسير والقياس قابل لبيان التفسير فان قيل
ينبغي ان لا يصح التخصيص بالقياس ايضا بقاء لان في التخصيص شرط الاقتران والاقتران
ليست في القياس قلنا ان الاقتران شرط في تخصيص الابتداء لا البقاء وهذه بقاء او اجيب
انه في القياس

انه في القياس ايضا يوجد الاقتران لان القياس معنى المخصص وفي المخصص موجود الاقتران
ايضا فكذا في القياس واذا كان مجهولا فله شبه للاستثناء المجهول وشبه للناسخ المجهول
فشبه الاستثناء المجهول يقتضي سقوط العلم والعمل لان جهالة المستثنى موثرة في جهالة المستثنى
منه والجهالة يسقط العلم والعمل وشبه الناسخ المجهول يقتضي بقاء العلم والعمل لان ناسخ
المجهول ساقط في نفسه فالحكم في الصدر باق على حاله فعملنا بالشبهين بحيث يجب العمل به عملا
بشبه ناسخ المجهول ويسقط العلم به عملا بشبه استثناء المجهول ولا يمكن العكس لان كلما
وجب العلم به على سبيل التفصيل وجب العمل به بطريق الاولى ثم اعلم ان اطلاق صيغة العام
الذي خص عنه البعض على باقي الافراد اما حقيقة او مجاز ففيه اختلف العلماء فذهب البعض
الى ان دلالة صيغة العام الذي خص عنه البعض على باقي الافراد حقيقة سواء كان التخصيص بامر مستقل
او غير مستقل لان دلالة هذه الصيغة على باقي الافراد قبل التخصيص كانت حقيقة وبعد التخصيص
ايضا حقيقة لان بالتخصيص لا يجري التغير في الدلالة السابقة بل التقرير فيها لان بالتخصيص قطع
المزاحم وذهب البعض الى ان دلالتها على باقي الافراد كان مجازا سواء كانت بامر مستقل او
غير مستقل لان صيغة العام وضع الواضع لمجموع الافراد وبعد التخصيص يستعمل في بعض الافراد
والبعض غير المجموع فاستعماله في ما بقي من الافراد استعمال في غير ما وضع له وهو مجاز وذهب ا
لبعض الى ان دلالتها على باقي الافراد كان مجازا اذا كانت بامر مستقل ووجهه مامر ودلالتها
كانت حقيقة اذا كانت بامر غير مستقل لان صيغة العام مع الكلام امر غير مستقل وضع الواضع
لما بقي من الافراد فاستعماله فيما بقي من الافراد استعمال فيما وضع له وهي حقيقة فان قيل
ان المراد بالوضع لا يخلو اما ان يكون شخصيا او نوعيا فان كان الاول فيلزم جعل صيغة العام
مشترك لان وضع الشخصي لما بقي من الافراد لا يتصور الا بتعدد الوضع لان الخصوص
ضروري في وضع الشخصي ولا خصوص الا بتعدد الوضع وتعدد الوضع باطل فكذا ا
لاشتراك لانه بناء عليها وان كان الثاني فلا يلزم جعل صيغة العام مشترك لكن لا
يثبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)